

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 920

السنة 40

15 فبراير 1998

## المحتوى

1 \_ قوانين وأوامر قانونية  
2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية  
03 يناير 1998 مرسوم رقم 98\_003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1997 \_ 1998 183  
نصوص مختلفة  
5 يناير 1998 مرسوم رقم 98/5 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 183  
5 يناير 1998 مرسوم رقم 98/6، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 183  
5 يناير 1998 مرسوم رقم 98/7، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 183  
7 يناير 1998 مرسوم رقم 98/8 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 183

### الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة:  
24 دجمبر 1997 مرسوم رقم 97/174 يتعلق بتناوب الوزراء 184

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة  
31 دجمبر 1997 مرسوم رقم 97/176 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 185  
وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

### نصوص مختلفة

- 24 يناير 1998 مرسوم رقم 98/016 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/88/ج.و.د.ب.م.ق.ا.ح.و الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط من الحرس الوطني 185  
24 يناير 1998 مرسوم رقم 98/017 يقضي بإلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 98/120 الصادر بتاريخ 01 دجمبر 1988 القاضي بإعفاء ضباط من الحرس الوطني 186

### وزارة التخطيط

### نصوص مختلفة

- 25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/079 يقضي بقبول شركة "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 186  
25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/080 يقضي بقبول شركة "مايو فيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 188  
25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/081 يقضي بقبول شركة "الصيد و التجارة و تجهيز السفن" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 189

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية:

- 30 دجمبر 1997 مرسوم رقم 97/175 يقضي بتحديد رتب موظفي مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري. 191  
17 يناير 1998 مقرر رقم 0017 يضمن تحديد الخواص البيولوجية، الفنية و الإقتصادية " المنتوجات المحضرة"  
الخاصة بالصيد 191

### وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة  
1997/05/11 مقرر ت 0258 يقضي بإنشاء تعاونية زراعية و رعوية تدعى السلام/ دار النعيم/ نواكشوط. 192  
1997/10/22 مقرر ت 0532 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية تدعى البركة/ دار النعيم/ نواكشوط. 192

### وزارة الوظيفة العمومية

### و الشغل و الشباب و الرياضة

- نصوص مختلفة  
17 يناير 1997 مقرر رقم 0017 ، يقضي بتعيين وترسيم تلميذ مفوض شرطة. 192  
1997/08/03 مقرر رقم 0304 يقضي بتسوية الوضعية الادارية من سلك المساعدين 193

### وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية  
10 يناير 1998 مرسوم رقم 009 \_ 98، يحدد صلاحيات وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و تنظيم الادارة  
المركزية لقطاعه. 193

### 3 \_ إشارات

الرائد سيداتي ولد محمد الديك ، وزارة الداخلية و البريد  
و المواصلات (القيادة العامة لأركان الحرس الوطني)  
المفوض محمد عبد الله ولد الداه، وزارة الداخلية و البريد  
و المواصلات (الادارة العامة للأمن الوطني)  
مفتش عبد الرحمن ولد موختاري، وزارة الداخلية و البريد  
و المواصلات (الادارة العامة للأمن الوطني)  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/006 صادر بتاريخ 5 يناير 1998، يقضي بتعيين  
استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى . \_ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في  
نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" المرحوم / الطبيب المقدم /  
محمد ولد أحمد عيشه.  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/007 صادر بتاريخ 5 يناير 1998، يقضي بتعيين  
استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام "  
الاستحقاق الوطني الموريتاني" المرحوم / المقدم / المحفوظ ولد  
سعدويه  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/008 صادر بتاريخ 7 يناير 1998 يقضي بتعيين  
استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، في نظام " الاستحقاق  
الوطني الموريتاني إلى رتبة " كوماندير " سعادة السيد/ تفران  
كراخانوف، السفير فوق العادة و كامل السلطة لاتحاد روسيا.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

#### \_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97/174 صادر بتاريخ 24 دجمبر 1997 المتعلق  
بتناوب الوزراء

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو  
التالي:

\* - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### رئاسة الجمهورية

#### \_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 003 \_ 98 صادر بتاريخ 03 يناير 1998 يتضمن  
اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1997 \_ 1998  
المادة الأولى : تختتم الدورة العادية للبرلمان لسنة 1997 \_  
1998 يوم الخميس الموافق ل 8 يناير 1998.  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي  
الجريدة الرسمية.

#### \_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98/ 005 صادر بتاريخ 5 يناير 1998 يقضي بتعيين  
استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى \_ يرقى بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق  
الوطني الموريتاني"، إلى رتبة :

ضابط كبير

أحمد محمود ولد ابيليل ، وزارة المالية  
فارس

المقدم محمد الحافظ ولد المامي، وزارة الدفاع (القيادة العامة  
للجيش الوطني)

الرائد محمد الشيخ ولد محمد الأمين، وزارة الدفاع (القيادة العامة  
للجيش الوطني)

الرائد إبراهيم فال ولد الشيباني ، وزارة الدفاع (القيادة العامة  
للجيش الوطني)

النقيب أحمد ولد فيس ، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش  
الوطني)

النقيب إسحاق ولد عبد الله، وزارة الدفاع القيادة العامة للجيش  
الوطني)

النقيب محفوظ ولد حمدنو، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش  
الوطني)

النقيب محمد ولد شيخنا، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش  
الوطني)

ملازم أول أحمد مرحب ولد كوري، وزارة الدفاع (القيادة العامة  
لأركان الدرك الوطني)

\_ المقدم اديارا الشيخ ، وزارة الدفاع (القيادة العامة لأركان الدرك  
الوطني)

الرائد اعلي ولد الشيخ ، وزارة الدفاع (القيادة العامة لأركان الدرك  
الوطني)

المقدم أحمد فال ولد كرلن ، وزارة الداخلية و البريد و المواصلات  
(القيادة العامة لأركان الحرس الوطني)

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- \* - وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- أحمد ولد منيه، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- \* - وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المياه و الطاقة
- \* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- \* - وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المياه و الطاقة
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل المرسوم رقم 97/165 الصادر بتاريخ 25 نونبر 1997 و المتعلق بتناوب الوزراء.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 97/176 صادر بتاريخ 31 دجنبر 1997 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى . يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجنبر 1997 طبقا للتوضيحات التالية :

الفصيلة البرية

لرتبة راند

النقيب :

18/21 \_ محمد المختار ولد الزامل ، 781086

19/21 \_ محمد ولد محمد الأمين، 82476

20/21 \_ أحمد فاليلي، 81394

21/21 \_ محمد الأمين ولد عارف ، 83134

لرتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

25/27 \_ اديارا اديادي، 75834

26/27 \_ محمد ولد عبد الرحمن ، 751047

27/27 \_ ازيد بيه ولد ازيد بيه ، 751048

الفصيلة الجوية

لرتبة نقيب :

الملازم أول :

24/27 \_ محمد الأمين ولد سيد محمد ، 75694

المادة 2 \_ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98/016 صادر بتاريخ 24 يناير 1998 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/88/ج.و.د.ب.م.ق.ا.ح.و الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى . تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 93/88 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط

- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- كمرا عال غلاو، وزير المالية
- \* - وزارة الدفاع الوطني
- أحمد ولد منيه، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة العدل
- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- أحمد ولد منيه، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- انكيدي لامين كايو، وزير المعادن و الصناعة
- \* - وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- كابه ولد أعليوه، وزير الدفاع الوطني
- كمرا عال غلاو، وزير المالية
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- \* - وزارة المالية
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير التجهيز و النقل
- \* - وزارة التخطيط
- كمرا عال غلاو، وزير المالية
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- \* - وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المياه و الطاقة
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير التجهيز و النقل
- انكيدي لامين كايو، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- \* - وزارة المعادن و الصناعة
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- \* - وزارة التنمية الريفية و البنية
- السيدة دوي با، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المياه و الطاقة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- \* - وزارة التجهيز و النقل
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة المياه و الطاقة
- انكيدي لامين كايو، وزير المعادن و الصناعة
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- السيدة دوي با، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- \* - وزارة التهذيب الوطني
- لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج \_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د \_ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . \_ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ \_ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بإسناد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا؛

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات

أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق سنة (6) فرصة عمل إضافية وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن

من الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطأ فادحا (محاولة التحايل ضد القوات المسلحة) بما يتعلق بالرائد : سيد أحمد ولد داهي الرقم الاستدلالي 4976

المادة 2 . \_ إن الرائد سيد احمد ولد داهي الرقم الاستدلالي 4976 الذي تم تسريحه لسبب ارتكابه خطأ فادحا (التحايل ضد القوات المسلحة) تمت إحالته إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 16 سبتمبر 1988 ، ولقد اكمل المعني إلى هذا التاريخ 21 سنة و 7 أشهر و 15 يوما العلامة القياسية 1180.

المادة 3 . \_ تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقره العسكري إلى محل الاكنتاب.

المادة 4 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/017 صادر بتاريخ 24 يناير 1998 يقضي بإلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 98/120 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1988 القاضي بإعفاء ضابط من الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تاديب.

المادة الأولى . \_ تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 120/88 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1988 القاضي بإعفاء ضابط من الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تاديب، خاصة ما يتعلق منها بالملازم أول المصطفى ولد حم الرقم الاستدلالي 1962

المادة 2 . \_ يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 31 أكتوبر 1988 الملازم أول المصطفى ولد حم الرقم الاستدلالي 1962 ، الذي أعفي من الخدمة كإجراء تاديب بسبب ارتكابه خطأ فادحا (النيل من حياد قوات الجيش) وقد اكمل المعني إلى هذا التاريخ 23 سنة و 2 شهر العلامة القياسية 880.

المادة 3 . \_ تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكنتاب.

المادة 4 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التخطيط

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97/079 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقبول شركة "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . \_ تعتمد شركة المشروعات الموريتانية "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتوجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2 . \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب \_ المزايا الجبانية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجباني
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%

من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. \_ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :  
أ \_ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي  
هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. \_ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وتلاثين (45) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9. \_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10. \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11. \_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني

صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11. \_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. \_ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والمعادن والصناعة، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97/080 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقبول شركة "مايو فيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى. \_ تعتمد شركة مايو فيش في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2. \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :  
أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأتفة الذكر.

ب \_ المزايا الجبانية :  
الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجباني
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج \_ المزايا التمويلية :  
تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د \_ مزايا متصلة بالتصدير :  
الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق

و \_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة بينها إطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 \_ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 \_ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97/081 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقبول شركة "الصيد و التجارة و تجهيز السفن" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . \_ تعتمد شركة الصيد والتجارة وتجهيز السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2 . \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ \_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار، ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب \_ المزايا الجبانية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجباني
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج \_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د \_ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . \_ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ \_ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 0532 صادر بتاريخ 1997/10/22 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى البركة/ دار النعيم/ نواكشوط. المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة البركة/ دار النعيم/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط. المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0017 ، صادر بتاريخ 17 يناير 1997، يقضي بتعيين وترسيم تلميذ \_ مفوض شرطة. المادة الأولى . \_ يعين ويرسم التلميذ \_ مفوض الشرطة، محمد الأمين أحمد محفوظ ولد بيه، مفتش شرطة، المستوى الأول الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790، الرقم الاستدلالي 11017 ض في رتبة مفوض شرطة ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900 بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي وذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 1997. المادة 2 . \_ يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 1997/08/03 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية من سلك المساعدين المادة الأولى: يعين السيد المختار ولد أمين ولد الصبار ملحق مترجم من سلك المساعدين ( د أ 1 ) المجموعة أولى، رتبة رابعة منذ 1996/08/28 الحاصل على شهادة في الدبلوماسية من جامعة أكسفورد / بريطانيا العظمى، ملحق شؤون خارجية متدرب لمدة سنة، درجة ثانية رتبة أولى ( العلامة القياسية 560 ) وذلك اعتبارا من 1997/06/10 وبدون أقدمية إضافية. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009 \_ 98، صادر بتاريخ 10 يناير 1998، يحدد صلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. المادة الأولى . \_ إن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكلف بما يلي:

(1) في مجال الصحة :

\_ إعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة  
\_ الأمور المتعلقة بإنشاء وتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والخصوصية المسنولة عن إعداد وترقية وتنفيذ الطب الوقائي والعلاجي في مختلف جوانبها.  
\_ تأمين التزويد بالأدوية والأثاث التقني وتوزيعها وكذلك اقتناء البنيات التحتية  
\_ الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والتكوين المستمر للأطر وعمال التنفيذ

مرسوم رقم 97/175 صادر بتاريخ 30 دجمبر 1997 يقضي بتحديد رتب موظفي مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري. المادة الأولى . \_ يمنح مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة مكلف بمهمة لدى الوزارات.

المادة 2 . \_ يمنح المندوب المساعد لرقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة مدير بالإدارة المركزية.

المادة 3 . \_ يمنح رؤساء مصالح مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 4 . \_ يمنح رؤساء أقسام مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة رؤساء أقسام بالإدارة المركزية.

المادة 5 . \_ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت : 0017 صادر بتاريخ 17 يناير 1998 و المتضمن تحديد الخواص البيولوجية، الفنية والاقتصادية " المنتوجات المحضرة" الخاصة بالصيد

المادة الأولى . \_ يهدف هذا المقرر إلى تحديد الخواص البيولوجية أو الفنية أو الاقتصادية للمنتوجات المسماة " المنتوجات المحضرة" الخاصة بالصيد، وذلك تطبيقا لترتيبات الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 المتعلق بتسويق وتصدير المنتوجات البحرية الخاضعة لإلزامية الإنزال، كما عدلت بترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997.

المادة 2 . \_ يقصد " بالمنتوجات المحضرة" تلك المعرفة في سياق المادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993، المعدل، ويستثنى من حقل تطبيق المرسوم المذكور، العينات القاعية ورأسيات الأرجل، والتي خضعت لأجراء معالجة فيزيائي أو كيميائي للتحويل الصناعي، خاصة كالتسخين أو التبريد أو التملح أو التجفيف أو التحليل أو خلط تلك الإجراءات معا.

المادة 3 . \_ لا تعتبر المنتوجات التالية "منتوجات محضرة" حسب ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 23 يناير 1993 المعدل :

المنتوجات المعالجة، التي تعرضت بعد التلحيج بواسطة أسلوب تقليدي أو ميكانيكي أو بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المنتوجات المحضرة، التي تعرضت بعد التلحيج بواسطة أسلوب تقليدي أو ميكانيكي أو بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المنتوجات المحضرة، التي تعرضت بعد التلحيج، ولو بواسطة التحضير الصناعي، لعملية تحضير تستهدف تغيير كيانها التشريحي أو المظهري، كنزع الأحشاء أو قطع الرؤوس أو الفرم أو الانتقاء أو التغليف.

المادة 4 . \_ تخضع منتوجات الصيد القاعي ورأسيات الأرجل التي تستهدفها المادة الأولى أعلاه، لإلزامية اشعار الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بالكميات المخزنة من تلك المنتوجات.

المادة 5 . \_ يقصد بالتلحيج المستهدف في المواد أعلاه، التلحيج الذي يمكن من إيجاد درجة حرارة داخلية، أقل أو تساوي 18 درجة مئوية، بعد استقرار درجة الحرارة.

المادة 6 . \_ يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر 0258 صادر بتاريخ 11مايو 1997 يقضي بإنشاء تعاونية زراعية ورعوية تدعى السلام/ دار النعيم/ نواكشوط. المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة السلام/ دار النعيم/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية  
 السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة إلى موريتانيا من طرف القطاع الخاص  
 السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاعين العام والخاص  
 (2) في مجال الشؤون الاجتماعية :  
 إعداد سياسة العون والحماية الاجتماعية  
 الأمور المتعلقة بحماية الطفل  
 إعداد التشريع الاجتماعي  
 أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسميا وعقليا  
 المادة 2 . إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية  
 1\_ المركز الوطني للوقاية  
 2\_ المركز الوطني لتأهيل المعوقين  
 3\_ مركز الاستشفاء الوطني  
 4\_ مركز الأمراض العصبية والعقلية  
 5\_ المركز الوطني للتخصصات الطبية  
 6\_ المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين والنظم.  
 تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية  
 المادة 3 . - للقيام بهذه المهام، يحاط وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ب :  
 ديوان وزير الإدارات الستة التالية :  
 إدارة الحماية الصحية  
 إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات  
 إدارة الصيدلة والدواء  
 إدارة الشؤون الإدارية والمالية  
 إدارة العمل الاجتماعي  
 إدارة تسيير الاستثمارات  
 المادة 4 . يتشكل ديوان الوزير من الأمانة العامة والمستشارين الفنيين والمفتشية الداخلية والكتابة الخاصة للوزير  
 المادة 5 . يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وتفويض منه  
 رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته. ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات.  
 ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة .  
 ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الإقتضاء ملاحظاته ويحيل إلى المصالح المختصة، الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.  
 يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء.  
 ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعا لمقرر تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.  
 المادة 6: يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواضيع المختلفة التي تقدم إليهم.  
 ويمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة ويأمنون النيابات وعددهم ثلاثة :

مستشار فني مكلف بالأمور القانونية والمسائل المتعلقة بالوصاية  
 مستشار فني مكلف بالشؤون الصحية  
 مستشار فني مكلف بالشؤون الاجتماعية.  
 المادة 7 . تكلف المفتشية الداخلية التي يديرها مفتش عام برتبة مستشار تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية للتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية و على قطاع الصيدلة و قطاع العمل الاجتماعي.  
 وتسهر بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية على احترام القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة و فن الأسنان و العمل الاجتماعي و كذلك طب الشغل و تتأكد من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مطابقتها مع القوانين و النظم المعمول بها و مع السياسة و خطط عمل القطاع .  
 و تقييم النتائج المحصل عليها فعلا و التحلل التباينات بالنظر للتوقعات و تقترح إجراءات الإصلاح اللازمة.  
 و يساعد المفتش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير.  
 المادة 8: السكرتاريا الخاصة بشؤون الوزير و يديرها سكرتير خاص له رتبة رئيس مصلحة.  
 المادة 9: إدارة الحماية الصحية و تكلف بمتابعة و تنسيق كافة نشاطات المصالح الصحية على التراب الوطني باستثناء الهيئات الخاصة للوصاية المباشرة للوزير و تكلف خصوصا من بين مهامها ب :  
 - تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي و الاجتماعي  
 - إعداد برامج مكافحة الأمراض المتوطنة  
 - تنفيذ برامج المراقبة الوبائية  
 - تحديد و تنفيذ سياسة صحية للفم و الأسنان  
 - تحديد و تنفيذ سياسة لمكافحة السيدا و الأمراض الجنسية المعدية  
 - السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة فيما يتعلق بمكونات الرعاية الصحية الأولية  
 - المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالصحة العمومية  
 - تطبيق النظم الصحية الوطنية و الدولية  
 - تحديد اختصاصات مختلف الدوائر الاستشفائية و معايير و الإجراءات في مجال الحجز و الإستشفاء و الرفع الطبي و التقنيات الطبية  
 - إعداد رخص فتح العيادات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية و رقابتها و تسييرها بالتعاون مع المفتشية الداخلية  
 - يدير الإدارة مدير يساعده مدير مساعد و تتكون الإدارة من خمسة مصالح هي:  
 - مصلحة الأمراض المعدية  
 - مصلحة الأمومة و الطفولة  
 - مصلحة التهذيب الصحي  
 - مصلحة النشاطات الإستشفائية  
 - مصلحة العلاجات الصحية الأولية  
 المادة 10: مصلحة الأمراض المعدية و التي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بالوقاية و الاكتشاف و رقابة الأمراض المعدية و المستوطنة و الوبائية و تضم 6 أقسام:  
 - قسم مكافحة ضد السل و الجذام  
 - قسم مكافحة ضد السيدا و الأمراض الجنسية المعدية  
 - قسم مكافحة أمراض الإسهال  
 - قسم مكافحة ضد دودة غينيا  
 - قسم مكافحة ضد أمراض العمى  
 - الرقابة الوبائية  
 المادة 11: مصلحة الأمومة و الطفولة و تكلف بالمسائل بالحماية و المحافظة على صحة الأم و الطفل و تضم ثلاثة أقسام:  
 - قسم البرامج الموسع للتلقيح  
 - قسم صحة الأم و تباعد الولادات

السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية  
 السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة إلى موريتانيا من طرف القطاع الخاص  
 السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاعين العام والخاص  
 (2) في مجال الشؤون الاجتماعية :  
 إعداد سياسة العون والحماية الاجتماعية  
 الأمور المتعلقة بحماية الطفل  
 إعداد التشريع الاجتماعي  
 أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسميا وعقليا  
 المادة 2 . إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية  
 1\_ المركز الوطني للوقاية  
 2\_ المركز الوطني لتأهيل المعوقين  
 3\_ مركز الاستشفاء الوطني  
 4\_ مركز الأمراض العصبية والعقلية  
 5\_ المركز الوطني للتخصصات الطبية  
 6\_ المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين والنظم.  
 تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية  
 المادة 3 . - للقيام بهذه المهام، يحاط وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ب :  
 ديوان وزير الإدارات الستة التالية :  
 إدارة الحماية الصحية  
 إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات  
 إدارة الصيدلة والدواء  
 إدارة الشؤون الإدارية والمالية  
 إدارة العمل الاجتماعي  
 إدارة تسيير الاستثمارات  
 المادة 4 . يتشكل ديوان الوزير من الأمانة العامة والمستشارين الفنيين والمفتشية الداخلية والكتابة الخاصة للوزير  
 المادة 5 . يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وتفويض منه  
 رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته. ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات.  
 ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة .  
 ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الإقتضاء ملاحظاته ويحيل إلى المصالح المختصة، الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.  
 يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء.  
 ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعا لمقرر تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.  
 المادة 6: يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواضيع المختلفة التي تقدم إليهم.  
 ويمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة ويأمنون النيابات وعددهم ثلاثة :



قسم التغذية.

المادة 12 . \_ مصلحة التهذيب الصحي والوقاية المدرسية والجامعية وتكلف ب :

\_ الإعداد والتخطيط لبرامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية

\_ قيادة الأعمال الصحية الوقائية لصالح الجمهور المدرسي بمساعدة رؤساء المؤسسات المدرسية والجامعية وبيث التوعية الصحية الدائمة

وتضم قسمين :

\_ قسم التهذيب الرياضي الصحي

\_ قسم الوقاية المدرسية والجامعية

المادة 13 . \_ مصلحة النشاطات الإستشفائية وتكلف :

بتحديد المواصفات لمختلف التشكيلات ونوعية اللوازم للتشكيلات التقنية المتقنات للتشكيلات الصحية العمومية

النظر في ملفات العيادات والمختبرات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية ومراقبة إنشائها وتسييرها ومطابقتها بالتعاون مع المفتشية الداخلية.

\_ تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالفم والأسنان.

وتضم قسمين :

\_ قسم متابعة التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية

\_ قسم صحة الفم والأسنان

المادة 14 . \_ مصلحة علاجات الصحة الأولية وتكلف ب :

\_ إرساء نظم تحصيل التكاليف على جميع مستويات الهرم الصحي

- مراقبة نظام تحصيل التكاليف على جميع المستويات

\_ تنسيق نشاطات المراقبة على برامج علاجات الصحة الأولية المتعددة

\_ متابعة جودة العلاجات

\_ متابعة المقترحات على صناديق الضمان

\_ إعداد مراجعة علاجات الصحة الأولية

\_ البحث العملي

وتضم هذه المصلحة قسمين :

\_ قسم المراقبة

\_ قسم تحسين وسائل وأدوات علاجات الصحة الأولية

المادة 15 . \_ إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات وتكلف ب :

\_ إعداد خطط اجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية

\_ مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي في إنجاز مخططات جهوية للصحة

\_ إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى

\_ متابعة تنفيذ الخطط الصحية والاجتماعية

\_ إنجاز دراسات إقامة مشاريع تنموية

\_ تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي

\_ تنمية الوسائل الفنية والمنهجية الأزمة لإنجاز التحاليل بغية الحصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتية يمكن استغلالها وتوزيعها

\_ ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيكل الوزارة طبقا للبرنامج المقرر من قبل قطاعه

\_ تأمين متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

وتضم هذه الإدارة 3 مصالح وهي :

\_ مصلحة التنسيق والتعاون

\_ مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية

\_ مصلحة متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

المادة 16 . \_ مصلحة التنسيق والتعاون وتكلف ب :

\_ تنسيق كل الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب والدولي

\_ ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيكل الوزارة طبقا للبرامج المقررة من قبل القطاع

\_ إشعار ومراقبة بعثات الخبراء والمستشارين المدعويين، وإقامة علاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصحة العمومية.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

\_ قسم التعاون

\_ قسم التنسيق

المادة 17 . \_ مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية وتكلف ب :

\_ دراسة كافة الوسائل البشرية الفنية والمالية الضرورية والاستفادة منها لبلوغ الهدف

\_ عقلنة الموارد المالية والمسائل المتوفرة لإقامة مشاريع تدخل وتجهيزات بنيات تحتية

\_ برمجة الأعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها والقيام بتقييم دوري لمعرفة مردوديتها.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

\_ قسم الدراسات والتخطيط

\_ قسم البرمجة وإعداد الميزانية

المادة 18 . \_ مصلحة المخطط الرئيسي والإحصائيات وتكلف من جهة بمتابعة المخطط الرئيسي ومن جهة أخرى بضمان وتنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية واستخدام هذه المعطيات ونشر إحصائيات وتضم هذه المصلحة قسمين :

\_ قسم متابعة المخطط الرئيسي

\_ قسم جمع المعلومات والتحليل والنشر الإحصائي

المادة 19 . \_ إدارة الصيدلة والدواء وتكلف بما يلي :

\_ التمييز التشكيلات الصحية العمومية والوحدات الصحية القاعدية بالأدوية والأدوات الطبية الأساسية.

\_ المشاركة في إعداد القوانين والنظم الصيدلانية

\_ مراقبة الإستيراد ورخص توفير الأدوية في السوق

\_ تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية

\_ إعداد بالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات نظام معطيات إحصائيات استهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال

\_ إعداد رخص الممارسة الخاصة للصيدلة وكذلك رخص صناعة الأدوية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية

\_ مراقبة الترويج والتوعية حول الدواء

\_ مراقبة نوعية الدواء

ويدير الإدارة مدير وتضم مصطلحين :

\_ المصلحة الوطنية للتمييز الصيدلي

\_ مصلحة الشؤون العلمية والفنية والمهنية

المادة 20 . \_ المصلحة الوطنية للتمييز الصيدلي للقطاع العمومي وتكلف باقتناء وإعداد ونقل اللوازم من أدوية وتجهيزات طبية وجراحية إلى التشكيلات الصحية العمومية وتضم 4 أقسام :

\_ قسم الصيانة

\_ قسم التخزين والعبور

\_ القسم الإداري والمالي

\_ قسم عقد صفقات الأدوية

المادة 21 . \_ مصلحة الشؤون العلمية والفنية والمهنية:

و تكلف بإعداد رخص بيع نوعيات الأدوية المستوردة و رخص تصنيع الأدوية على امتداد التراب الوطني وإعداد دستور الأدوية. كما تقوم بالتعاون مع المفتشية الداخلية بالرقابة على تسويق و حيازة و استخدام المواد الضارة و المنبهة و المخدرة و يقوم بإعداد برنامج التوعية على خطورة الأدوية.

بالإضافة إلى وضع تعرفة المواد الصيدلانية و التشريعات و القوانين الصيدلانية و تقوم كذلك بإعداد قرارات فتح المؤسسات الصيدلانية و مخابر التحاليل الطبية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية.

وتضم قسمين :

- قسم مراقبة الأدوية ( مخبر مراقبة النوعية )

- قسم الشؤون العلمية و الفنية و المهنية

و يدير الإدارة مدير و تضم مصلحتين:  
 - مصلحة التسيير المالي  
 - مصلحة عقد الصفقات  
 المادة 30: مصلحة التسيير المالي و تكلف بإرسال تسيير مالي قائم على الأدوات المعلوماتية.  
 المادة 31: مصلحة عقد الصفقات و تكلف بعقد و متابعة و مراقبة و استلام الصفقات غير صفقات الأدوية و تسهر على صياغة ملفات المناقصة لإقتناء و عقد هذه الصفقات.  
 المادة 32: إدارة العمل الاجتماعي المكلفة ب:  
 - دراسة و متابعة مختلف الأمور الاجتماعية  
 - دراسة الطرق و الوسائل الملانمة لحماية الطفولة المحرومة  
 - ترقية الشرائح الأكثر حرمانا  
 - إعادة تهذيب المعاقين  
 - دراسة و تنفيذ السياسة الاجتماعية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون الاجتماعية  
 - المساهمة في دراسة و صياغة التشريع الاجتماعي و يدير إدارة العمل الاجتماعي مدير يساعده مدير مساعد و تضم 3 مصالح:  
 - مصلحة الترقية الاجتماعية  
 - مصلحة حماية الطفولة المحرومة  
 - مصلحة ترقية المعوقين  
 المادة 33: مصلحة الترقية الاجتماعية و تكلف ب:  
 - مساعدة الفقراء ( العلاجات - الإعانات ) للأشخاص المسنين أو ضحايا الكوارث المختلفة و تنظيم الإعانات المستعجلة بالتعاون مع المصالح المختصة  
 - التأطير الاجتماعي للأسر المعرضة للأخطار  
 - التوعية حول حالة الفئات المحرومة  
 - تنسيق المساعدة الاجتماعية المختصة  
 و يضم قسم المساعدة الاجتماعية  
 المادة 34: مصلحة حماية الطفولة المحرومة و تكلف بمايلي:  
 - إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة  
 - المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بحقوق الطفولة.  
 - إعداد و تنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة و المراهقة و تضم قسم التهذيب المراقب.  
 المادة 35: مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين و تكلف ب:  
 - إعداد برامج إعادة التأهيل مع الاتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص المعاقين  
 - تنسيق جميع نشاطات و إعادة التأهيل و إعادة الدمج للأشخاص المعاقين  
 - المشاركة في دراسة و إعداد قوانين اجتماعية لصالح الأشخاص المعاقين و تضم قسم إعادة الدمج و إعادة التأهيل الوظيفي.  
 المادة 36: يتم إنشاء لجان و مجالس تنسيق بغية ضمان تسيير منسجم لبرامج القطاع و يحدد مقرر صادر عن وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية تشكيلة و إجراءات تشغيل هذه اللجان و المجالس.  
 المادة 37: يحدد مقرر لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية الإجراءات المتعلقة بتنظيم و عمل بالإدارات و المصالح و الأقسام و كذلك المصالح الخارجية ( الإدارات الجهوية للصحة و العمل الاجتماعي و المستشفيات الجهوية ).  
 المادة 38: يتم داخل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية إنشاء مجلس للإدارة مكلف بمتابعة حالة تقدم خطط و برامج القطاع. و يرأس مجلس الإدارة الوزير أو بتفويض الأمين العام و يضم الأمين العام و المستشارون الفنيون و المفتش العام و المديرين و يجتمع كل 15 يوما.  
 و يشترك في اجتماع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر مدير و المصالح الخارجية و المسؤولين للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للوصاية.  
 المادة 39: تلقى جميع الترتيبات السابقة و المناقضة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم: 46 - 97 الصادر بتاريخ 05 ابريل 1997.

المادة 22: إدارة الشؤون الإدارية و المالية و تكلف بصياغة ميزانية تسيير القطاع بالتعاون مع إدارة التخطيط و التعاون و متابعة تنفيذها و عقلنة الوسائل البشرية و المادية و المالية.  
 يدير الإدارة الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم ستة مصالح هي:  
 - مصلحة السكرتيريا المركزية  
 - مصلحة الترجمة و التوثيق الإداري  
 - مصلحة المحاسبة  
 - مصلحة التكوين و التدريبات  
 - مصلحة تسيير الأشخاص  
 - مصلحة التجهيزات و الصيانة  
 المادة 23: تؤمن مصلحة السكرتيريا المركزية مركزية كافة سكرتيريا القطاع: البريد الصادر، البريد الوارد، معالجة النصوص و الهاتف و الفاكس و شبكة الراديو.  
 المادة 24: تؤمن مصلحة الترجمة و التوثيق ترجمة الوثائق التي تحال إليها و مركزة التوثيق الإداري و تضم قسمين:  
 - قسم الترجمة  
 - قسم التوثيق الإداري  
 المادة 25: تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكيد من ملانمة الإلتزامات و تصفية نفقات تسيير القطاع و تراقب توزيع الإعتمادات و تؤمن المتابعة المعلوماتية للمعطيات المحاسبية. و تكلف هذه المصلحة بالقيام بمحاسبة مادة و تسيير صندوق المصارف الصغرى و تضم قسمين:  
 - قسم المتابعة المعلوماتية  
 - قسم التصفية  
 المادة 26: مصلحة تسيير العمال: و تكلف بالتسيير الإداري لموظفي و وكلاء القطاع و سير وظائفهم و متابعة مشاكلهم الإدارية و تنفيذ السياسة في مجال إعادة توزيع عمال الصحة و تضم قسمين:  
 - قسم تسيير و متابعة الموظفين  
 - قسم تسيير و متابعة العقوديين  
 المادة 27: مصلحة التكوين و التدريبات: و تكلف بإعداد مناهج عمل بغية تكوين و تحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكلاء الصحة العمومية.  
 تدرس و تحدد شروط الترشيح للتكوين  
 تحدد مع هيئات التكوين الوطنية برامج التكوين و مستوى الإكتتاب و عدد التلاميذ الذين سيتم قبولهم في هذه الهيئات و تحدد عدد الطلاب الذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع وزارة التهذيب الوطني و وزارة الوظيفة العمومية و إدارة التخطيط و التعاون، كذلك المهنيين الذين سيتم لهم تخصص تبعاً للمنح و أماكن التدريب المقترحة و الحاجيات التي ستغطي التنظيم العلمي للتدريبات الوطنية و تحسين الخبرة الدوري لعمال الصحة و التكوين المستمر.  
 و تضم قسمين:  
 - قسم التكوين المستمر و التوثيق البيداغوجي  
 - قسم متابعة التكوين في الخارج  
 المادة 28: مصلحة التجهيزات و الصيانة و تكلف بما يلي:  
 - القيام بجدد دوري للوازم الموجودة  
 - السهر على صيانة الأماكن و السيارات و الأجهزة الطبية و تضم قسمين:  
 - قسم الصيانة  
 - قسم المراقبة و الجرد  
 المادة 29: إدارة تسيير الاستثمارات و تكلف بمتابعة الاستثمارات في قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية الممولة على الميزانية العامة للدولة أو على التمويل الخارجي.  
 و على وجه أخص تكلف بالسهر على حسن استعمال الموارد المسخرة للقطاع و الموجهة لتنفيذ برامج الاستثمارات. تكلف كذلك بتطبيق قواعد عقود الصفقات و التسيير المالي كما تعرفها القوانين و النظم و كذلك الاتفاقيات و المعاهدات التي تم إبرامها مع الشركاء في التنمية.

المادة 40: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### III - اعلانات

#### اعلان رسم حدود

يقام في 15/11/1997/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01ار، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 348 ويحدها من الشمال القسيمة 349 و من الشرق القسيمة 347 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 351 قد طلب تسجيلها السيد مولاي عبد الله تبيعا للطلب رقم 649 بتاريخ 1996/01/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 15/11/1997/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01ار، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 976 ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 973 الغرب القسيمة 975 قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد سيدي محمد تبيعا للطلب رقم 758 بتاريخ 1997/05/21 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 15 مارس 1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أطار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01ار، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 976 ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 973 الغرب القسيمة 975 قد طلب تسجيلها السيد محمد احبيب ولد محمدن تبيعا للطلب رقم 808 بتاريخ 1988/01/28 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أطار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م 2م تعرف القسيمة تحت رقم : 837 ج كرفور ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق 839 ومن الجنوب القسيمة رقم 836 الغرب القسيمة 838 قد طلب تسجيلها السيد الناجي ولد حمود تبيعا للطلب رقم 433 بتاريخ 1994/01/17 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أطار المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م 2م تعرف القسيمة تحت رقم : 837 ج كرفور ويحدها من الشمال 836 و من الشرق 838 ومن الجنوب طريق الغرب القسيمة 834 قد طلب تسجيلها السيد الناجي ولد حمود تبيعا للطلب رقم 434 بتاريخ 1994/01/17 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 10 يونيو 1997/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفا جديدا المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 12 آر و 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 147 جديدا ويحدها من الشمال و من الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد سيدينا ولد حويت تبيعا للطلب رقم 678 بتاريخ 1996/10/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبيعا للطلب الشرعي رقم 793 المقدم بتاريخ 1997/10/27 طلب السيد أفاه ولد محمد ياي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 113 وتحدها من الشمال القسيمة 114 ومن الشرق مساحة عمومية ومن الجنوب القسيمة 112 ومن الغرب طريق دون اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبيعا للطلب الشرعي رقم 810 المقدم بتاريخ 1997/02/07 طلب السيد محمد ولد عايم المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 174 م 2م واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 70 وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الغرب القسيمة رقم 67.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبيعا للطلب الشرعي رقم 811 المقدم بتاريخ 1997/02/07 طلب السيد محمد ولد مونتج المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 180 م 2م واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 275 وتحدها من الشمال القسيمة 273 ومن الشرق القسيمة 276 ومن الجنوب القسيمة 277 ومن الغرب طريق دون اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

## ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 799 المقدم بتاريخ  
1997/12/25 طلبت السيد بنت الطلبة بنت سدوم المقيم  
بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة  
لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 1 ار و 80 سنتيارا  
واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 397  
ج توس وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق  
القسيمة 399 ومن الجنوب القسيمة 398 ومن الغرب 395.  
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر  
اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم  
في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

## اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري  
رقم: 6877،  
محل القسيمة : دائرة اترارزة، باسم السيد : أحمد ولد الداها  
ولد الحنشي

مريم بنت المصطفى

في انواكشوط 1998/01/07

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تمت الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</b>		